

وان امره ولم يخرج
لم يحنث ص

في المنع والدر وغيرهما وكذا في البحر من باب التعلق **سبيل**
في رجل حلق بالطلاق انه لا يمكن مهر في داره ثم اجره
اجنبي والمساخر اسكن الصهر المذكور في تلك الدار بدون
اذنه ولا رضاه وامره صاحب الدار بالخروج والتمس امره
فهل لا يحنث **الجواب** نعم واقفي العلامة ابن نجيم على سوال
رضع اليه ما صورته في رجل حلق لا يمكن فلانا اذاره فسكن
من غير اذنه هل يحنث لم لا فاجاب ان سكن بعد كفاه
ولم يامر به بالخروج يحنث **القول** تقدم عن الطائفة
ان كانت الدار للمحلق بشرط البر المنع بالقول والعقل بقدر
ما يطيق وان لم تكن للمحلق فشرط وصحة بالقول
دون الفعل لا يكون حائضا فتنبه **سبيل** في رجل حلق بالطلاق
ان لا يزوج مكانا معلوما له وهو ممن يباشر نفسه ويريد توكيل
غيره بالاجارة فما الحكم **الجواب** لا يحنث اذ الامر بالاجارة ان
كان مما يباشر ذلك بنفسه والمسئلة لا التنوير وغيره من
المتون في الامانة **سبيل** في رجل مرض مرهقا وصل فيه الي
اختلال العقل بحيث اخذ الملامه المظلومة وياح بسره المكنون
وهي منه ما يصد عن المجانين فطلاق زوجته في هذه الحالة
فما الحكم **الجواب** اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه لا يقع
عليه الطلاق ولا يطلاق بصدق اذا كان المحال على هذه المنوال
فانه حينئذ مجنون والجنون فنون **سبيل** في رجل تساجر
مع ابي زوجته فقال له ان فسد حق ابنتك وهو المهر المورث
في طلاق فلانا فقال لا اقول من حقها ولا فليسما فما الحكم
الجواب المشاجر هنا قد لم يحط المهر عنه فورا فحنث علق
طلاقها على فوات مهرها بمعنى حمله عنه وجوابه في الحال
انه لا يفوت منه شيئا فلا يقع طلاقه المذكور لانه لم يوجد
المعلق

المعلق عليه فورا **القول** بمعنى لا يقع اذا فاته بعد ذلك حث
دلت الرينة على الفور قال في التنوير بشرط الحث لان يحنث
مثلا لم يريد الخرج فعلمه فورا انتهى **سبيل** في رجل حلق بالطلاق
الثلاث انه لا يتزوج على امراته فلانه قبل اذ ازوج نفسه في
واجازها بالفعل لا بالقول لا يحنث **الجواب** نعم لا يحنث وبه
ينبغي كما في الدر المختار عن الطائفة **سبيل** في مرض مرض
الموت طلق زوجته المخزول بها طلاقا باينا بسؤالها ثم مات
في عدتها قبل لا تترث منه **الجواب** نعم يحنث اذ انها فسواها الا
سبيل في رجل ساكن مع عمه في دار حلق بالطلاق ان
لا يمكن عمه في داره ولم يبيئها بل نكحها ويريد الان ضمنها
واقامة حايط بينهما الا طلاقه فهل لا يحنث المحلق بذلك **الجواب**
نعم قال في البحر ولو حلق لا يمكن فلانا بداره وسمى ارا
ببيئتها وسمهاها وفرد كل منهما حايطا وفتح كل منهما تابا
لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والاخر طائفة حث الحالف
ولو لم يبين الدار لا يبيئها ولكن ذكر دار اربع التكرار في
المسئلة مجالها لم يحنث انتهى **سبيل** في رجل قد نكح كرسى
فانهم زيدا باخذه وحلق بالطلاق الثلاث انه ان كان لم
ياخذ زيد الكرسى المرفوم تكن زوجته طلاقا فظهر الكرسى
عند الغير فكيف الحكم **الجواب** مقتضى السوال انه علق
طلاقها على الشرط المنفي ووجود الكرسى عند الغير
يحمل انه بعد اخذه دفعه للغير فحمل الشرط والتمسح ثابت
يعين فلا يرد بالشرط الا ان يتحقق عدم اخذه ولو بالبيئته
وان كان نفسا قال في المنع والعلوي في التنوير البيئته قبل على
الشرط وان كان نفسا كما ذكر في صهر في البيئته فامراتي
كذا شهد انها لم يحنث قبلت واطلقت انتهى هذا ما ظهر لنا

وان امره ولم يخرج
لم يحنث ص